Kilitbahir 25 (Eylül / September 2024): 88-114 | DOI: 10.5281/zenodo.13799843

İslami Perspektiften Zekât ve Vergiler ve Bunların Toplumun Gelişimine Etkileri: Karşılaştırmalı Bir Çalışma

الزكاة والضريبة من منظور إسلامي وأثرهما في تنمية المجتمع: دراسة مقارنة

Zakat And Taxes From an Islamic Perspective and Their Impact on Community Development: A Comparative Study

Maged ABDEL MONEİM[*]
Tawfik AZRAK[**]

Öz

Bu çalışma, toplumda ekonomik ve sosyal hedeflere ulaşmada önemli mali yükümlülükler olan zekât ve vergiler üzerine olup, zekâtın şerî anlamı ve düzenleyici kuralları üzerine odaklanarak, zekât ve vergilerin ekonominin gelişimine katkısını vurgulamış. Aynı zamanda bu finansal araçların toplumdaki bazı ekonomik sorunların çözümündeki rollerini incelemiş. Biçim, içerik ve toplumsal gelişim ile ekonomik sorunların çözümüne olan etkileri açılarından zekât ile vergiyi karşılaştırmıştır. Tanımlayıcı analitik bir yaklaşım kullanılarak yapılan araştırma, zekât verilmesi ile genel ekonomik kalkınma arasında pozitif bir ilişki olduğunu ortaya koymuştur. Şöyle ki zekât zengin insanların mal mülk edinip yatırım dışı tutmalarını engellemekte ve onları sahip oldukları kaynakları kullanmaya teşvik etmektedir. Aynı şekilde bu araştırma, vergi alma ile ekonomik kalkınma arasında da pozitif bir ilişki olduğu sonucuna varmıştır. Şöyle ki vergiler devlete mali katkılar sunmakta ve devlet de bu mali katkılar ile kamusal hizmetleri sunma ve vatandaşların yaşam kalitesini iyileştirme imkânı bulmaktadır. Çalışmada ayrıca zekât ile vergi arasında benzerlikler olduğu, ancak zekâtın ekonomiyi geliştirmede ve özellikle yoksullar, düşük gelirliler ve ihtiyaç sahipleri için yaşam standardını yükseltmede daha etkili bir araç olduğu tespit edilmiştir. Zekâtın, vergilere kıyasla bireylerin yaşam kalitesini doğrudan artırmada daha etkili olduğu belirlenmiştir. Bununla birlikte, zekât ve vergi arasında bazı farklılıklar da bulunmaktadır, örneğin vergiler tüm bireylere uygulanırken, zekât sadece Müslümanlar için zorunludur.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Toplumsal Ekonomik, Zekât, Vergiler Kalkınma.

Jel Sınıflandırma Kodu: Z23

---

[*] Yüksek Lisans Öğrencisi, Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İslami Araştırmalar Enstitüsü, ORCID: 0009-0008-1674-6516, maged.ahmed@asbu.edu.tr, Research Article/Araştırma Makalesi, Received/Geliş Tarihi: 15/01/2024, Accepted/Kabul Tarihi: 02/05/2024, Published/Yayım Tarihi: 18/09/2024.

[**] Dr. Öğr. Üyesi Tawfik AZRAK, Ankara Sosyal Bilimler Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, ORCID: 0000-0001-9059-2115, tawfik.azrak@asbu.edu.tr

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الزكاة والضريبة كفريضة مالية تحقق للمجتمع مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فمن خلال جباية الدولة الزكاة والضريبة من المكلفين بهما تستطيع توفير مصدر مالي يساهم في تنمية المجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين، وتقليل الفجوة الاجتماعية بين طبقات وفئات المجتمع. وقد حاول البحث من خلال دراسة الزكاة بمفهومها الشرعي وتشريعاتها المنظمة لها إبراز الدور الذي تقوم به في تنمية الاقتصاد، ومساهماتها في حل المشاكل الاقتصادية في المجتمع، وكذلك دراسة الضريبة؛ مفهومها والهدف من تشريعها وأنواعها والقوانين المنظمة لها وأثرها على التنمية والاقتصاد، كما اهتمت الدراسة بالمقارنة بين الزكاة والضريبة في الشكل والمضمون، وتأثير كل منهما في تنمية المجتمع ودورهما في حل مشاكله الاقتصادية. استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي وقد خلص إلى أن هناك علاقة إيجابية بين أداء الزكاة والتنمية الاقتصادية في المجتمع بشكل عام، حيث إن الزكاة تمنع أصحاب الثروات من اكتناز الأموال وتعطيلها، وتدفعهم إلى استثمار ما عندهم من أموال حتى لا تأكلها الزكاة. وتوصل أيضًا إلى أن هناك علاقة إيجابية بين جباية الضرائب والتنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما توفره الضريبة للدولة من موارد مالية تستطيع من خلالها الإنفاق على الخدمات العامة، وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين، هذا وتوصل البحث أن هناك تشابهاً بين الزكاة والضريبة في بعض الجوانب؛ كالإلزامية، فالزكاة والضريبة فريضة واجبة لازمة فمن حق ولي الأمر إجبار المكلفين بها على دفعها، وعلى صعيد أخر فالزكاة أداة أكثر فاعلية في تنمية اقتصاد المجتمع ورفع مستوى معيشة الأفراد وخاصة الفقراء ومحدودي الدخل وأصحاب الحاجات، كما أن هناك فروقًا بين الزكاة والضريبة منها أن الزكاة واجبة على المسلمين فقط بينما تفرض الضريبة على جميع الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الاقتصاد، الزكاة، الضريبة، تنمية المجتمع.

Abstract

This research focus on the zakat and taxes as a financial obligations which achieves set of economic and social goals in the community. Through the study of Zakat in its legal concept and its regulating legislation, this study attempted to highlight the role of Zakat and taxes in developing the economy and solving some economic issues the in society, in addition, the study compare between zakat and tax in form, content and the impact of both on the development of society and their role in solving its economic problems. The research used the descriptive analytical approach and its found that there is a positive relationship between the performance of Zakat and the economic development in society in general, also we found that the Zakat prevents wealthy people from hoarding and obstructing money, and pushes them to invest what they have. It is concluded that there is a positive relationship between tax collection and economic development through the financial resources that the tax provides to the state through which it can be spend on public services and improve the standard of people living. The study found also that there is a similarity between zakat and tax in some aspects, while on the other hand, zakat is a more effective tool in developing the economy and raising the standard of living for individuals, especially the poor, low-income and those with needs. There are also other differences between zakat and tax, including that Zakat is obligatory only for Muslims while tax is imposed on all individuals.

Keywords: Zakat, Taxes, Community Development Economy.

JEL Classification Code: Z23

١- المقدمة:

من الأمور التي اهتمت بها المجتمعات والدول على مدار التاريخ؛ إيجاد مصادر ثابتة ومتجددة للأموال والنقود في خزينة الدولة، وذلك ليتمكن القائمون على حكم وإدارة هذه البلاد من تسليح الجيوش وتجهيزها، من أجل حماية الدولة والدفاع عن حدودها ضد أي عدوان، وللمحافظة على حكمها وأراضيها، ومن هذه المصادر التي عرفتها الدول والمجتمعات قبل الإسلام؛ الرسوم التي كانت الدولة تفرضها على التجار الذين يتاجرون في أسواقها، أو القوافل التجارية التي تمر بأراضيها مقابل حمايتها أو ضمان عدم التعرض لها، ومع تطور المجتمعات زادت احتياجاتها من النقود والأموال، لتستطيع الدولة من خلال تلك الأموال توفير الخدمات والاحتياجات الضرورية للمجتمع، ولحماية المجتمع داخليًا، بجانب حماية الدولة من الأخطار الخارجية، ومن سنن الله في خلقه أنه خلق الناس متفاوتين في إمكاناتهم وحظوظهم من الثروات، فمنهم الغني، ومنهم الفقير، ففطنت الدول إلى أهمية وجود آلية يمكن من خلالها إجبار الأغنياء على دفع جزء من ثرواتهم لصالح المجتمع، لمساعدة الفقراء والمحتاجين، ففرضت الضرائب، والتي تجمع من الأغنياء وأصحاب الثروات والتجار وأصحاب الأعمال، وتعطى للفقراء والمحتاجين إما على شكل أموال وطعام أو على شكل خدمات عامة، حتى ينعم المجتمع بالأمن الداخلي والاستقرار.

ومع انتشار الإسلام ونشأة الدولة الإسلامية، شرع الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللمسلمين من الوسائل ما يحقق به التكافل والتضامن بين الأغنياء والفقراء في الدولة الإسلامية ولإعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع وتضييق الفروق بين الفقراء والأثرياء فشرع الله الزكاة والصدقة تأخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء حتى لا تتركز الثروات في أيدي مجموعة من الناس في حين يُحرم منها بقية أفراد المجتمع، وهو ما يؤكده القرآن الكريم من خلال قاعدته الاقتصادية حيث يقول الله عز وجل: "ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُربى واليتامى وَالمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغنِيَاءِ مِنكُم وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ" [الحشر: ٧]، وكما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا بن جبل حين بعثَه إلى اليمنِ فقال: "... فأخبرهم أن اللهَ قد فرض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم واتقِّ دعوةَ المظلومِ فإنه ليس بينها وبين اللهِ حجابٌ"[1]، فالزكاة كانت وما زالت من أبرز الوسائل الاقتصادية التي تعيد توزيع الثروة على أفراد المجتمع وتضمن حياة كريمة للفقراء والمعدمين وتحمي المجتمع من التحاسد والتباغض والطغيان.

والزكاة عبادة مالية، وركن من أركان الإسلام فرضها الله عز وجل وحدد مصارفها لتعمل على التخفيف من الحرمان والحاجة للفئات المهمشة في المجتمع، ولقد أدت الزكاة دورها، وساندت الحضارة الإسلامية إبان ازدهارها، وما زالت تؤدى دورًا مهمًا في المجتمع المعاصر، إلا أنه نتيجة للعديد من المتغيرات المعاصرة، ونظرًا لأن هناك كثير من المسلمين لا يقومون بأدائها بالشكل الكامل، فقد أصبح هذا الدور دون المأمول، ولا يحقق الهدف الذي شرع الله الزكاة من أجله،

---

[1]) محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، "الزكاة"، ٦٣ (١٤٩٦).

مما تسبب في زيادة واتساع نطاق الفقر في العالم بشكل عام وفي الدول الإسلامية بشكل خاص، ففي الوقت الذي نجد فيه عددًا من الدول الإسلامية تصنف من الدول الغنية في العالم وسكانها من أصحاب الدخول الأعلى في العالم نجد كثيرًا من الدول الإسلامية يعاني سكانها من الفقر والاحتياج.

وسيقوم البحث بتناول هذا الموضوع من خلال المقدمة يليها مبحثان.

المبحث الأول؛ وفيه:

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الزكاة، ومكانتها في الإسلام وكيف رغب فيها.

المطلب الثالث: أنواع الزكاة وأنصبتها.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة.

المطلب الخامس: حول أثر إخراج الزكاة في تنمية الاقتصاد وحل المشاكل الاقتصادية.

المبحث الثاني؛ وفيه:

المطلب الأول: تعريف الضريبة، وخصائصها.

المطلب الثاني: يتناول أهداف فرض الضرائب، وأنواع الضرائب.

المطلب الثالث: يتناول دور الضرائب في تنمية الاقتصاد.

المطلب الرابع: مقارنة بين الزكاة والضريبة. وأخيرًا عرض نتائج البحث والخاتمة والتوصيات.

١.١- أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية فريضة الزكاة كفريضة دينية مالية، وما لها من أثر وفاعلية كأداة اقتصادية مهمة لتنمية الاقتصاد والمساهمة في حل المشكلات الاقتصادية.

أهمية دور الضرائب التي تفرضها الدول على مواطنيها في تنمية الاقتصاد، وتوجيه الإنتاج في الاتجاه الذي يفيد المجتمع، ويخدم أهدافه الاقتصادية.

١.٢- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أثر الزكاة في تنمية المجتمع ودورها في حل مشاكله الاقتصادية؟
- ما أثر الضريبة في تنمية المجتمع ودورها في حل مشاكله الاقتصادية؟
- هل يمكن أن نكتفي بدفع الضرائب بدلًا من إخراج الزكاة؟ وهل تغني الزكاة عن دفع الضرائب؟

- ما أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة؟

١.٣- أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان أثر الزكاة في تنمية المجتمع وإبراز دورها في حل مشكلاته الاقتصادية.
- بيان أثر الضريبة في تنمية اقتصاد المجتمع، وتوجيه الإنتاج الاستهلاك.
- بيان أن دفع الضريبة للدولة لا يغني عن إخراج الزكاه المفروضة.
- بيان أوجه التشابه والاختلاف بين فريضة الزكاة والضريبة في طبيعتها، وأثرها في المجتمع.

١.٤- منهجية البحث

أعتمد الباحث في هذه البحث يدراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال الوصف والتحليل لما ورد في المصادر والمراجع التي تحدثت عن الزكاة من الناحية الفقهية، ومن الناحية الاقتصادية، وكذلك المصادر التي تناولت الضرائب من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ثم القيام بمقارنة بينهما للوصول من خلال تلك المنهجية إلى نتائج علمية للدراسة.

١.٥- الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي حاولت دراسة هذا الموضوع من زوايا مختلفة، فبعض الدراسات ركزت على دور الزكاة وأثرها في حل بعض المشاكل الاقتصادية كالبطالة والتضخم وغيرها، وبعض الدراسات ركز على الوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم به الضرائب في المجتمع، كما أن هناك عددًا من هذه الدراسات قارن بين أثر الضرائب والزكاة ومن أهم هذه الدراسات:

- دراسة أسامة عبد المجيد العاني، أمين البشير، محمود سليم الشويات بعنوان: "الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية" عام ٢٠١٧، وهدف البحث إلى بيان آراء الفقهاء حول حد الكفاية، ودور الزكاة في توفير هذا الحد، ومقدار حد الكفاية عند الفقهاء، وبيان أثر الزكاة في تقليل التفاوت بين فئات المجتمع، وإعادة توزيع الدخل، وقد توصل الباحث إلى أن نظام الزكاة يوفر سياسة متوازنة لمحاربة الفقر، كما توصل أن إخراج الزكاة وتوزيعها على الفقراء أدى إلى انخفاض معامل جيني من (٠ر٣٩٤٥) قبل أداء الزكاة إلى (٠ر٣٦٨١) بعد أدائها.

- دراسة محمود جمام بعنوان: "النظام الضريبي آثاره على التنمية الاقتصادية- دراسة حالة الجزائر" رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية، العام الدراسي ٢٠٠٩- ٢٠١٠، وهدفت الدراسة إلى التأكد من العلاقة الموجودة بين النظام الضريبي و الهياكل الاقتصادية، ومعرفة مدى مساهمة الجباية العادية في الإيرادات الإجمالية في الجزائر، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لدراسة هذا الموضوع، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك اختلافًا في أهمية مكونات الهيكل الضريبي

لدى الدول، بحيث أن مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة الضريبية بالدول المتقدمة لها أهمية بالغة، في حين مساهمتها في الحصيلة الضريبية بالدول المتخلفة تعد ضعيفة جدًّا، ويرجع ذلك لضيق الحقل الضريبي، انخفاض الأرباح، دخول الأفراد.

- دراسة حسام أيمن طه ملك بعنوان: "مقارنة بين ضريبة الدخل والزكاة في تحصيل الإيرادات العامة دراسة تحليلية مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عام ٢٠٢٠، وهدف البحث إلى بيان الفرق بين متحصلات الايرادات العامة للدولة من ضريبة الدخل والزكاة من الشركات التي تعمل في القطاعات المختلفة (المصرفي والصناعي والتجاري والخدمي)، وبيان الفرق بين متحصلات الدولة من ضريبة الدخل ومن الزكاة في البنوك التجارية الأردنية. وقد توصل الباحث إلى أنه لا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متحصلات الايرادات العامة للدولة من ضريبة الدخل عن متحصلاتها من الزكاة ولا يوجد فرق ذو دلالة احصائية بين متحصلات الدولة من ضريبة الدخل والزكاة في الشركات الصناعية الأردنية.

- دراسة بن أحمد لخضر، بعنوان: "دراسة مقارنة للضريبة والزكاة"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، عام ٢٠٠٠-٢٠٠١، وقد هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الضريبة والزكاة، واستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومدى مساهمة الضريبة والزكاة في دفع عملية التنمية ومحاربة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة أن للزكاة والضريبة دور مهم في حل مشكلات المجتمع والعمل على تنميته ورفع مستوى أفراده.

- دراسة فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، بعنوان: "أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، وركزت الباحثة على تحديد الآثار الاقتصادية لكل من الزكاة والضريبة على التنمية وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، وكان من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ضرورة إجراء دراسات موسعة ومعمقة عن النظام الاقتصادي الإسلامي خاصة الزكاة كأداة اقتصادية فاعلة تستحق الاهتمام لإظهار أثرها الاقتصادي الشامل.

- دراسة بايزيد بلعدل، بعنوان "محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، رسالة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، ٢٠١٣، وركز الباحث على مدى مساهمة الزكاة والضريبة في دفع عملية التنمية الاقتصادية، والعمل على إبراز مسايرة الزكاة ومحاكاتها للضريبة من خلال دراسة نموذج الجزائر، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن حصيلة الزكاة تبقى قليلة بالقياس بما تجنيه الدولة من خلال الضرائب، ودورها في تمويل الإنفاق على التنمية، وأن القيمة الحقيقية لما يمكن أن تجنية الدولة من الزكاة يمكنها أن تحاكي الضريبة وأن تفوقها، وأهم ما أوصت به الدراسة إنشاء منظومة قانونية وتشريعية للإلمام بالأشخاص المكلفين بدفع الزكاة، ومنع التهرب من دفعها.

وسأحاول من خلال دراسة الزكاة والضريبة والمقارنة بينهما معرفة أوجه التشابة والاختلاف، والمقارنة بين أثر كل منهما في حل وعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ومعرفة أيهما أكثر تأثيرًا في حل مشكلات المجتمع.

٢- الزكاة

الزكاة فريضة شرعية وعبادة مالية، فرضها الله عز وجل وشرعها لعباده المسلمين لتكون وسيلة للتكافل بين المسلمين، ولتداول الأموال بين جميع فئات المجتمع، حتى لا يتجمع المال عند الأغنياء ويحرم منه الفقراء، وتتجلى فيها معاني خضوع المزكي وانقياده لأمر الله عز وجل وتقديم أمره على رغبات النفس، وتتجلى فيها معاني الأخوة والتراحم والتكافل بين المسلمين، وسأوضح في هذا المبحث معنى الزكاة، ومصارفها وأنواعها، ودورها في المجتمع.

٢.١- مفهوم الزكاة لغة واصطلاحًا

- الزكاة لغة: مصدر الفعل: زكا بمعنى زاد ونما، وزكا فلان بمعنى صلح وتأتي أيضًا كما في المعجم الوسيط بمعنى البركة والنماء والطهارة، وفي لسان العرب: الزكاة: زكاة المال المعروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدَّى عن ماله زكاته، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة، وقد استعملها القرآن الكريم والسنة المطهرة بجميع هذه المعاني[2]، وجاء في المعجم الوسيط "سميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات. قال ابن تيمية: "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى"[3].

- الزكاة اصطلاحًا: هي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص[4]، "والزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها االله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة"[5]، وعرفها الدكتور السبهاني في كتابه الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف: "الزكاة شرعًا هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة"[6].

ويطلق لفظ الزكاة على هذه الحصة من المال المزكى، وقد سمي أيضًا بالصدقة كما في قوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [التوبة: ١٠٣]، وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن: "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[7].

---

[2]) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤، ٣٥٨.

[3]) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية*، (المدينة المنورة: مطابع الملك فهد، ٢٠٠٤)، ٢٥، ٨.

[4]) عبد الله عبد المحسن الطريفي، *الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف*، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ٢٠٠٩)، ٤٢.

[5]) يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة*، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣)، ٣٨.

[6]) عبد الجبار السبهاني، *الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف*، (الأردن: مطبعة حلاوة، ٢٠١٦)، ٢٣.

[7]) البخاري، "الزكاة)، ١، (١٣٩٥).

٢.٢-الحكمة من مشروعية الزكاة[8]

شرع الله عز وجل الزكاة وفرضها على الأغنياء والقادرين من المسلمين لحكم جليلة وأهداف عديدة وفوائد جمة، تعود على جميع أفراد المجتمع الإسلامي؛ هذه الفوائد لا تعود على الآخذين والمستحقين لها فحسب، بل تعود على مؤديها، والسطور القادمة توضح الحكمة من مشروعية الزكاة وفوائدها:

- الزكاة تسمو بروح المؤمن فتطهره من عبادة وحب المال إلى عبوديته الله ومحبته، فيترفع عن شهوة تملك المال ويبذله طاعة وإذعانًا لأمر الله ولحكمه، وتصديقًا لوعد الله الحق وطمعًا في رضاه وثوابه، فيقدم أمر الله على رغبات النفس، ووسوسة الشيطان، ووعوده الكاذبة، يقول تعالى: "الشَّيطانُ يَعِدُكُم الفَقرَ ويأمُرُكُم بالفحشاءِ واللهُ يَعِدُكُم مَغفِرةً مِنهُ وفَضلًا واللهُ واسِعٌ عليم" [البقرة: ٢٦٨].

- الزكاة تطهير لنفس المزكي من الشح والبخل والأثرة، ودليل على إيمانه وتصديقه بأن المال لله، وما هو إلا مستخلف فيه يقوم فيه بما أمره الله، ودليل على إيمانه بأن ما عند الله خير وأبقى، وأن ما ينفقه من ماله لا ينقصه بل يزيده نماء وبركة، يقول عز وجل: "وَمَا أَنفَقتُم مِّن شَيءٍ فَهُوَ يُخلِفُهُ وَهُوَ خَيرُ الرَّازِقِينَ" [سبأ: ٣٩]، وفي الحديث الذي يرويه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نقصت صدقة من مال"[9].

- الزكاة تطهير للمزكي من الأنانية والطمع، فهي تجعل من المزكي إنسانًا يشعر بحاجة الفقراء والمعدمين، ويحرص على مساعدة المحتاجين، يعرف أن لهم حقًا في ماله، وكلما زاد ماله أو حقق ربحًا فللفقراء فيه نصيب، كما أن الذي يعتاد الإنفاق، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه ومساهمة في مصالح أمته، يبعد أشد البعد عن أن يعتدي على مال غيره ناهبًا أو سارقًا، فكيف لمن يعطي من ماله ابتغاء رضا الله أن يأخذ ما ليس له، فيستحق سخط الله.

- التأليف والمودة والترابط بين أفراد المجتمع فالزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين من المحبة والإخاء والتعاون، فإن الفقراء إذا علموا أن الغني يعطيهم جزءًا من ماله، وأنه كلما كثر ماله زاد ما يصرف إليهم، فسيتمنون له بقاء الغني وزيادة ما عنده من خير ومال، فيطهر المجتمع من الغل والحسد، ويحفظه من التشاحن والتباغض[10].

- الزكاة تطهير للمال وإنماء له: فالزكاة - كما هي طهارة للنفس وتزكية لها - هي تطهير لمال الغني وتنمية، تطهره من حقوق الغير فيه، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثًا غير طاهر، لا يطهر إلا بإخراجه منه، وفي مثل هذا المعنى يقول بعض السلف: "الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها". وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويثه كله ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره"[11].

---

[8]) يوسف القرضاوي، *بحث آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات*، (بيت الزكاة، مؤتمر الزكاة الأول: ١٩٨٤).

[9]) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح*، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة ٢٠٠٦)، "البر والصلة والآداب"، ٢٥٨٨.

[10]) القرضاوي، *آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، بحث غير مرقم.*

[11]) أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، ٢٠٠٣)، مجلد ١، ١٠٧٨.

٢.٣- أنواع الزكاة وشروطها وأنصبتها

تتعدد أنواع الزكاة في الشريعة الإسلامية ولكل نوع منها شروطه ونصابه وهذا ما سيوضحه الباحث في السطور الأتية:

- النوع الأول: زكاة المال قال تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وهي واجبة على المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب[12].

- شروط المال التي تجب فيه الزكاة:

١- الملك التام للمال؛ ويقصد بذلك أن يكون المال غير مغصوب ولا حرام، فالمال الحرام خبيث لا تقبل زكاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا"[13]، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ"[14]، كما يشترط القدرة الشرعية على التصرف في المال، فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في الدين على معسر[15].

٢- أن يكون المال قابلًا للنماء حقيقة أو تقديرًا: يشترط في المال أن يكون ناميًا بالفعل أو قابلًا للنماء يعني قابلًا للاستثمار والزيادة[16]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلِمِ صدقة في عبدِه ولا في فَرَسِه"[17].

٣- بلوغ النصاب المحدد: والنصاب هو قدر من المال رتب الشرع وجوب الزكاة على بلوغه، فلا تجب الزكاة فيما أقل منه، وهو يختلف باختلاف المال الزكوي[18]، فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَود صدقة، وليس فيما دون خمسِ أوسُقٍ صدقة"[19] .

---

[12]) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، *الزكاة في الإسلام: مفهوم وأنواع وشروط في ضوء الكتاب والسنة*، (الرياض: ١٤٣١/٢٠١٠) ٤٣، ٤٤.

[13]) مسلم، "الزكاة"، ١٠١٥.

[14]) مسلم، "الطهارة"، ٢٢٤.

[15]) علي سعود الكليب، *الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة*، (الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ٢٠١٨)، ١٤.

[16]) القرضاوي، *فقه الزكاة*، ١٤٠، ١٤١.

[17]) البخاري، "الزكاة"، ٤٦ (١٤٦٤).

[18])الكليب، *الملخص المفيد لأحكام الزكاة*، ١٥.

[19]) البخاري، "الزكاة"، ٥٦ (١٤٨٤).

والنصاب للذهب عِشرون مثقالًا، وتساوي (٨٥) جرامًا من الذهب، ونِصاب الفضَّة مِئتا درهم، وتساوي (٥٩٥) جرامًا من الفضَّة، ونِصاب الزُّروع والثِّمار خمسة أوسُق، وتُعادل (٦٥٣) كيلوجرامًا من القمح ونحوه، ونِصاب الإبِل خمس، ونِصاب البقر ثلاثون، ونِصاب الغَنَم أربعون. فإذا بلغت الأموال هذه الأنصبة وجبت فيها الزكاة [20].

- حولان الحول: والمقصود هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابًا؛ إثنا عشر شهرًا بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال عندئذ على جميع ما لديه من أموال بنسبة ربع العشر (٢٫٥٪)، فإذا اكتمل النصاب من المال وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة بشرط أن يوجد النصاب كاملًا في جميع الحول؛ فإن نقص النصاب خلال الحول؛ انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب، وشرط حولان الحول مما أجمع عليه الفقهاء[21].

- النوع الثاني: زكاة الفطر[22]، وتجب على المسلم الحر الذي يملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وتجب على المسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، ومقدارها صاع من قمح أو شعير أو تمر أو من غالب قوت الناس، والصاع أربعة أمداد باليدين المعتدلتين الممتلئتين. فعن ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤَّدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[23]، ويجب إخراجها قبل صلاة العيد فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[24].

٢.٤- مصارف الزكاة

شرع الله الزكاة وفرضها على المسلمين بشروط وأنصبة ومقادير معينة، وكذلك اقتضت حكمته عز وجل تحديد مصارفها التي تصرف فيها، والأنواع التي تدفع إليهم بكل دقة في كتابه الكريم في ثمانية مصارف، لعلمه عز وجل أن النفع والفائدة من الزكاة تكتمل وتتجلى بإخراجها في تلك المصارف دون غيرها. وقد ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [التوبة: ٦٠]، ولا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم؛ من بناء مسجد، أو إصلاح طريق، أو غير ذلك من أعمال البر؛ لأن الله تعالى خص هذه الأصناف الثمانية بها في قوله: "**إِنَّمَا**" وهي للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف"[25]، وفي السطور الآتية تعريف بهذه المصارف الثمانية:

---

[20]) بيت الزكاة، *أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات*، (الكويت: مكتب الشؤون الشرعية، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥)، ٧٠، ٧٧.

[21]) القرضاوي، *فقه الزكاة*، ١٦٢.

[22]) القحطاني، *الزكاة في الإسلام*، ٢٠٩، ٢١٠.

[23]) البخاري، "الزكاة"، ٧٠ (١٥٠٣).

[24]) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني أبو داوو، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨)، "الزكاة"، ١٧ (١٦٠٩).

[25]) ابن قدامة. *المغني*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي - عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب ١٩٩٧) ١٢٥.

١- الفقراء:

وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض ما يكفيهم[26]. ويُعطى الفقير من أموال الزكاة ما يُكمِّل له كفايته من النفقة حولًا كاملًا، والمعتبر: كفايته وكفاية من يعولهم؛ من الأكل، والشرب، والسكن، والكسوة. فيأخذ منها - أي الزكاة - كل حول ما يكفيه إلى مثله- أي إلى الحول الثاني - ويعتبر وجود الكفاية له، ولعائلته، ومن يعولهم[27]. ويعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي[28]:

- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة.
- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.
- العاجز عن التكسب أو من لم يجد عملًا يليق بمكانته ومروءته.
- العاملين في وظائف لكن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.
- الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها.

٢- المساكين:

والمسكين هو من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته من غير إسراف ولا تقتير، ويعتبر المسكين أحسن حالًا من الفقير؛ لأن الله تعالى قال: "أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَت لِمَسَاكِينَ يَعمَلُونَ فِي البَحرِ" [الكهف: ٧٩] فأخبر الله عز وجل أنهم مساكين، مع أنهم يملكون سفينة، ويأخذ المسكين من الزكاة كل حول ما يكفيه إلى مثله- أي إلى الحول الثاني - وهو حد الكفاية، له ولعائلته، ومن يعولهم[29].

٣- العاملون عليها

عامل الزكاة هو الذي يعمل على الزكاة مثل: الجابي أو الساعي في جمع مال الزكاة أو الكاتب أو من يقوم بحصر أموال الزكاة أو الحساب أو الصرف للمستحقين، وغير ذلك. حيث يعطى العامل حصة وأجرة من مال الزكاة مقابل عمله، حتى إن كان غنيًّا لأنه يأخذ أجرًا مقابل عمله، كما تدخل في حُكم العاملين عليها المؤسَّساتُ المخوَّلة بجمع الزَّكاة وتوزيعِها، لكن إذا كان له - أي العامل - راتب يتحصل عليه من الدولة أو من أي جهة مقابل عمله، فلا يأخذ من أموال الزكاة، كما لا يحق له قبول الهدايا التي تعطى إليه من المكلفين بأداء الزكاة ما دام في عمله[30].

---

[26]) القرضاوي، *فقه الزكاة*، ٥٤٧.

[27]) القحطاني، *الزكاة في الإسلام*، ٢٤٠.

[28]) المصدر السابق.

[29]) القحطاني، *الزكاة في الإسلام*،٢٤٨.

[30]) القرضاوي، *فقه الزكاة*، ٥٧٩، ٥٩٠.

٤- المؤلفة قلوبهم: فالمُؤَلَّفة قلوبُهم هم من يُرجى إسلامهم، أو كفُّ شرِّهم، أو يُرجى بعَطِيَّتِهم تأليفُ قلوبهم ليحسن إسلامهم أو إسلام نظرائهم، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها[31]. فعن صفوان بن أمية قال: "أعطاني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ"[32].

٥- في الرقاب: ويدخل تحت هذا الصنف العبد المملوك والمكاتِب الذي يريد أداء ما عليه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "ثلاثة حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"[33]، كما يشمل سهم وفي الرقاب افتداء الأسرى المسلمين[34].

٦- الغارمين: والغارم من عليه دين وعجز عن الوفاء بدينه، ويعطى من الزكاة إذا كان: استدان مالًا لأمر مباح وعجز عن قضائه. أو تحمل حمالة لإصلاح بين الناس. أو كان ضامنًا وعجز عن دفع ما التزم به. فيعطى من مال الزكاة، ما يفي بما عليه وما تحمله لغرمائه[35].

٧- في سبيل الله:

وهي النفقة في نصرة دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وغزو الكفار فالمقصود بهم: الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم ولا يصرف لهم رواتب منه، أو لهم ديوان لا يكفيهم[36].

٨- ابن السبيل:

وهو الغريب الذي ليس بيده ما يرجِع به إلى بلده، فيعطى من الزكاة وإن كان غنيًّا في بلده. ولكن إذا انقطع في سفر لمعصية ولم يتُب فلا يُعطَى مِن الزَّكاة[37]، يقول تعالى: "وَتَعاوَنوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلَا تَعاوَنوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوانِ" [المائدة: ٢].

٢.٥- أثر إخراج الزكاة في تداول الأموال وتحقيق التكافل في المجتمع وتنمية الاقتصاد

تعتبر الزكاة موردًا تمويليًّا ثابتًا ومتجددًا إضافة لكونها عبادة، لذلك فهي من أهم العبادات ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة يتقرب بها المسلم لربه، وفي نفس الوقت أداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجًا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، فالزكاة هي عماد السياسة المالية

---

[31]) المصدر السابق، ٥٩٤.

[32]) محمد بن عيسى بن عيسى الترمذي، *الجامع الكبير*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٧/ ١٩٧٧) "الزكاة" ٣٠ (٦٦٦).

[33]) الترمذي، *الجامع الكبير*، "فضائل الجهاد"، ٢٠ (١٦٥٥).

[34]) القحطاني، *الزكاة في الإسلام*، ٢٦٩.

[35]) أحمد محمد أحمد أبو طه، *الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي*، (مجلة *كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف* 2012) ٥٣٦.

[36]) القحطاني، *الزكاة في الإسلام*،٢٧٣.

[37]) القرضاوي، *فقه الزكاة*، ٦٧٨.

في الإسلام، فرضت لتحارب الاكتناز وتشجع الاستثمار وتحارب الفقر من خلال توفير التمويل اللازم لإنشاء مشاريع إنتاجية للتشغيل، وتوفير الحاجات الأساسية، وكذلك فإن الزكاة تساهم في عملية التنمية من خلال توفير المناخ الاستثماري وتمويل مشاريع البنية التحتية التي تعتبر الأرضية اللازمة لأي عملية تنمية اقتصادية، فالزكاة أداة اقتصادية فعالة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، والسطور القادمة توضح دور الزكاة في تنمية المجتمع وعلاج مشاكله الاقتصادية:

أولًا- الزكاة وسيلة لتداول الأموال: من أهم خصائص الزكاة أنها فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا بن جبل حين بعثَه إلى اليمنِ فقال: "... فأخبرهم أن اللّٰه قد فرض عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم"[38]، وهي بذلك تعمل على تحريك المال داخل طبقات المجتمع، فيتحرك المال من الأغنياء في اتجاه الفقراء، ولأن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال النصاب فإن هذا يضمن أن المسلم قد تحصل على قدر من المال يكفيه هو ومن يعول، ويزيد المقدار الذي يدفعه الغني من ماله كلما زادت أمواله، وهذا يضمن أن نماء المال واستثماره يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع ولا تستأثر به فئة دون فئة.

ثانيًا- أثر الزكاة في الاستهلاك: إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من دخل مستحقيها والذين هم غالبًا من أصحاب الدخول القليلة من الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والغارمين، وابن السبيل، تستحدث قوى شرائية جديدة، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فمع زيادة دخولهم يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم بحاجة دائمة إلى إشباع رغباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق، بذلك سوف توجه الزكاة إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهو ما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة الإنتاج في هذه السلع وغيرها مع ارتفاع مستويات التشغيل، "إن الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي في أي نظام اقتصادي سواء كان وضعيًّا أم إسلاميًّا هو الاستهلاك أي تحقيق أكبر زيادة في كمية الاستهلاك القومي لأفراد المجتمع لأن ذلك يعني تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع"[39].

ثالثًا- دور الزكاة في تشجيع الاستثمار: إن تطبيق فريضة الزكاة على الثروة يدفع أصحاب الثروات والأموال إلى أحد طريقين؛ إما إنفاقها على نفسه وعياله – فيما أحله الله ودون إسراف – وهو ما يؤدي إلى رفاه المجتمع، أو استثمارها في النشاط الاقتصادي، فلا مكان في الاقتصاد الإسلامي لاكتناز الأموال، وذلك لأن اكتناز الأموال وعدم استثمارها معناه تناقص رأس المال بشكل مستمر حتى يصل إلى أقل من مقدار النصاب، وخاصة عند إلغاء سعر الفائدة على الأموال المودعة في البنوك التجارية، فلا مجال إلا لاستثمار الأموال، وهو ما يعني استخدام وتوظيف جميع العناصر الإنتاجية في عمليات إنتاج السلع والخدمات وما يتولد عنها من دخول أو عوائد لمالكي هذه العناصر، فلا توجد بطالة بين العمال أو

---

[38]) البخاري، "الزكاة"، ٦٣ (١٤٩٦).

[39]) عمار مجيد كاظمي، *الزكاة ودورها الإنمائي*، (المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، عدد ٣٣، ٢٠١٢) ١٠٨.

تعطيل لأي عنصر من عناصر الإنتاج ممكن له، كما أن زيادة الاستهلاك ستؤدي إلى زيادة الطلب الكلي باستمرار والذي يتيح فرصًا مواتية للاستثمار المربح، وزيادة في الإنتاج، وهو ما يسمى بدورة رؤوس الأموال[40].

رابعًا- أثر الزكاة على البطالة: تقوم الزكاة بدور مهم في محاربة البطالة؛ إما بشكل مباشر أو غير مباشر، فالتأثير المباشر للزكاة يتمثل في تشغيل العاملين على تحصيلها وتوزيعها، كما أن توزيع حصة من الزكاة على الغارمين وقد يكون منهم أصحاب مشروعات يعمل فيها عمال وموظفون يساعد هؤلاء على البقاء في أعمالهم وتجارتهم.

أما التأثير الغير مباشر للزكاة؛ فكما ذكر سابقًا أن الزكاة تزيد الاستهلاك والطلب على السلع، وهو ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، كما أنها تشجع الاستثمار وتشغيل رؤوس الأموال، وبالتالي توفير فرص عمل من خلال المشروعات الاستثمارية المقامة، مما يقلل نسب البطالة في المجتمع[41].

٣- الضريبة

تحتاج الدولة إلى موارد مالية ثابتة لتستطيع من خلالها الإنفاق على الخدمات التي تقوم بها لصالح مواطنيها؛ مثل شق الطرق وبناء الجسور وبناء المدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات الضرورية للدولة ومواطنيها، كما أن هذه الموارد ضرورية للإنفاق على التزامات الدولة من رواتب العاملين في ديوان الدولة والجيش والشرطة وكذلك العاملين في المجالات الخدمية كالأطباء والمعلمين في المدارس والجامعات، وهناك موارد أخرى مثل؛ البترول والغاز والمعادن أو عائدات السياحة أو عائدات التصدير وغيرها من الموارد التي قد تكون متاحة لبعض الدول وغير متاحة للبعض الآخر، أما المورد المشترك بين جميع الدول تقريبًا فهو عائدات الضرائب، ويعتبر هذا المورد من أهم الموارد للكثير من الدول وخاصة الدول التي تفتقر إلى وجود موارد طبيعية في أراضيها، لذلك تهتم الدول بتنظيم وتحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة، كما تعتبر التهرب من آدائها جريمة يعاقب عليه القانون.

والمباحث الآتية تقوم بتعريف الضريبة ومفهومها وخصائصها وأنواعها، وكيف تستفيد الدولة من الضرائب وأوجه إنفاقها:

٣.١- تعريف الضريبة

عرَّف الفكر المالي الحديث الضريبة بأنها فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعًا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[42]. وهي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه

---

[40]) موسى كاسحي، *دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية*، (مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ١١، ٢٠١٧) ٢٢٥.

[41]) حميدة لحجوجي وآخرون، *تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار بين الواقع و التحديات*، (مجلة التمويل والاقتصاد الإسلامي، عدد ٤، ٢٠١٨) ١٠٤.

[42]) فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، *أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية*، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩) ٦٨.

الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرًا، وتحصل من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل وفق قانون أو تشريع محدد، ويكون الهدف منها المساهمة في تغطية نفقات الدولة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة للوصول إليها[43].

٣.٢- خصائص الضريبة

من خلال تعريف الضريبة يمكن أن نجمل الخصائص التي تتميز بها الضريبة ومنها:

١- الضريبة تفرض وتحصل بشكل نقدي: أي يدفعها المكلف نقدًا وليس عينًا، مثلما كان في العصور القديمة فكانت تدفع في الغالب عينًا، لأن السلع في الإقتصاديات القديمة كانت تقوم مقام النقود، كما أن تحصيلها عينًا له عيوب كثيرة ولا يلائم عصرنا الحاضر[44].

٢- الضريبة فريضة قسرية: أي إلزامية، تجبى من الأفراد المكلفين جبرًا، فالمكلف ليس حرًّا في دفعها، والسلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة، وكيفيتها وموعد دفعها إنطلاقًا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على الأفراد، حيث تلزم الدولة المكلفين بدفع الضريبة، وتعاقب من يتخلف أو يتهرب من دفعها[45].

٣- الضريبة فريضة حكومية: تفرضها الحكومات ومن ينوب عنها من الهيئات العامة، كالوزارات، والمجالس المحلية، فالضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقانون، وإدارة الضرائب تقوم بتنفيذ قرارات السلطة العامة ولا يحق لها إلا جباية الضرائب المسموح بها[46].

٤- الضريبة نهائية: بمعنى أنها لا تسترد و لا يحق للمكلف أن يستردها أو يسترد جزءًا منها بعد دفعها.

٥- الضريبة بدون مقابل: أي أنه ليس هناك علاقة بين دفع الضريبة وبين حصول المكلف على نفع أو مقابل من الدولة، فالمكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على منفعة مباشرة وإنما يتحصل عليها من خلال قيام الدولة بالإنفاق العام على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الإيرادات الضريبية يجب أن يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة وليس منافع خاصة سواء لدافعي الضرائب أو غيرهم[47].

٦- تفرض الضريبة بمقدار متفاوت وفقًا لمستوى دخل المكلفين بها: إن الضريبة تفرض على الشخص القادر على الدفع عادة تبعًا لمقدرته المالية، فالأصل في الضريبة أنها طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية،

---

[43]) محمد أبو نصار – جمعة حميدات، *معايير المحاسبة والإبلا غ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية*، (الأردن: المكتبة الوطنية، ٢٠١٧) ٢٠٤.

[44]) حسونة، *أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية*، ٧٠.

[45]) حسونة، *أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية*، ٧٠.

[46]) محمد جمام، *النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر*، (الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، رسالة دكتوراة، ٢٠١٠) ١٦.

[47]) أحمد بن هلال الشيخ، *الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة*، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ٢٠٢٠) ٢٤٦.

وهذه هي قاعدة العدالة التي نادى به آدم سميث ويقصد بها أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعًا لمقدرتهم النسبية على الدفع[48].

7- تفرض الضريبة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والسياسة والمالية للدولة: أي أن الهدف الرئيس من فرض الضرائب وتحصيلها هو تمويل خزينة الدولة، وذلك ليتسنى للدولة الإنفاق على المشروعات والخدمات العامة والتي تعود بالفائدة على الدولة وعلى مواطنيها، فالضريبة ليست جزاء ولا غرامة ولا أخذًا لأموال الناس لعقابهم والإضرار بهم، ولكنها وسيلة لتحقيق ما تهدف إليه الدولة من أهداف وغايات؛ من تحقيق السلام والأمن الداخلي من خلال إعادة توزيع الدخول، وتنمية الاقتصاد، وتقوية الدولة داخليًّا وخارجيًّا.

٣.٣- أهداف فرض الضرائب

أهداف الضرائب: تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معنية منها أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة ويمكن حصرها على النحو التالي:

- الهدف المالي: يتمثل الهدف المالي لضريبة في كونها تعتبر من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، بشرط وفرة حصيلتها، أي أن يكون حجم عائدات الضرائب كبيرًا وبقدر كافي لتغطية احتياجات الانفاق العام.

- الهدف الاقتصادي: ويتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والإنكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية، كما تستخدم الضريبة لتشجيع نشاط قطاع اقتصادي معين بمنحة فترة إعفاء ضريبي معين[49].

- الهدف الاجتماعي: تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل فالإجراءات الضريبية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل وتقليص الهوة بينها وبين أصحاب الدخول المرتفعة، مما يؤدي إلى انتشار السلام الاجتماعي، واختفاء المشاحنات والكراهية بين طبقات المجتمع.

٣.٤- أنواع الضرائب

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها:

أولًا- من حيث تحمل العبء: تكون إما مباشرة أو غير مباشرة:

---

[48]) جمام، *النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية*، ٣٧.

[49]) أبو نصار – حميدات، *معايير المحاسبة والإبلاغ المالي*، ٢٣٠.

أ -الضرائب المباشرة: هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على ما يمتلكه الشخص من رأس المال، ويتحمله الشخص المكلف بنفس، أي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية. ومن مزايا الضريبة المباشرة: ثبات حصيلتها إذ تفرض على عناصر تتمتع بالثبات النسبي، كما أنها تتميز بالعدالة وذلك من خلال توزيع الأعباء الضريبية وفقًا لمقدرة المكلفين على الدفع، كما يتحدد شروط دفعها ومواعيد الدفع بما يتفق وظروف الممول[50].

كما تتميز بقلة تكاليف جبايتها حيث أنها تفرض على عناصر يسهل حصرها وبالتالي ليست بحاجة إلى وقت وجهد كبيرين لتحصيلها والوصول إليها.

- أما عيوب الضريبة المباشرة؛ فتتمثل في بطء حصيلتها ومرور فترة بين استحقاق الضريبة وتوريدها للخزانة، كما أن ضخامة العبء الضريبي يدفع المكلف بها إلى التهرب الضريبي[51].

ب- الضرائب غير المباشرة: وهي تفرض في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك السلع أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الضرائب على الواردات، التصنيع، البيع، النقل إلى غير ذلك[52].

- مزايا الضريبة غير المباشرة؛ تتميز بمرونتها وارتفاع حصيلتها لاتساع نطاقها إذ تشمل الإنتاج والاستهلاك والمبيعات كما يساهم كافة المواطنين في آدائها بجانب سهولة تحصيلها، كما تتميز بالسرعة في تحصيلها وتدفقها المستمر خلال السنة[53].

- أما عيوب الضريبة غير المباشرة؛ فعدم عدالتها لأن عبء الضرائب غير المباشرة بشكل عام أكبر على ذوي الدخول الصغيرة منه على ذوي الدخول المرتفعة، حيث يخصص الفقراء بنسبة أكبر من دخلهم على الاستهلاك، كما أن حصيلة الضرائب تتركز معظم الوقت على السلع الضرورية، كما أنها تحتاج إلى تكاليف عالية لجبايتها فلكي تُجبى الضرائب غير المباشرة تكون بحاجة إلى إجراءات تقدير ومراقبة ونفقات تحصيل[54].

ثانيًا- من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

أ -الضريبة على الأشخاص: المقصود بالضريبة على الأشخاص تلك الضريبة التي يكون موجبها الشخص ذاته وهي من أقدم الضرائب في التاريخ، وعرفتها الحضارات كافة وكان يطلق عليها في الماضي (الضريبة على الرؤوس) وطبقها المسلمون تحت اسم (الجزية)[55].

---

[50]) مراد جابر الأغا، *أثر الضرائب على الناتج المحلي الإجمالي دراسة تطبيقية على السودان*. (السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولجيا، رسالة ماجستير ٢٠٠٥) ١٧.

[51]) حسونة، *أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية*، ٨٦.

[52]) الشيخ، *الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة*، ٢٤٥.

[53]) جمام، *النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية*، ٢٨.

[54]) المصدر السابق.

[55]) الأغا، *أثر الضرائب على الناتج المحلي الإجمالي*، ٢٣.

ب -الضريبة على الأموال: فهي الضريبة التي تفرض على المال ذاته أو ما يطلق عليها ضريبة رأس المال حيث تفرض على رؤوس الأموال كالعقارات وغيرها[56].

ثالثًا- من حيث السعر وتنقسم إلى:

أ- الضريبة النسبية: هي تلك الضرائب التي يبقي سعرها ثابت مع تغيير المادة الخاضعة للضريبة، كأن تفرض ضريبة على الدخل بسعر ثابت وينطبق على جميع الدخول كبيرة كانت أم صغيرة.

ب- الضريبة التصاعدية: وهي تلك الضرائب التي تزداد نسبتها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، فمعدل الضريبة يزيد كلما زاد المبلغ الخاضع للضريبة وبالتالي تزيد حصيلة الضريبة، وهذا النوع من الضريبة تستخدمه معظم التشريعات الضريبية، خاصة التي تراعي العدالة الاجتماعية، فتمتاز الضرائب التصاعدية بتحقيق العدالة والمساواة وذلك لأن أصحاب الدخول العالية يدفعون أكثر من أصحاب الدخول المتدنية، كما تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وعدم تمركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع.

ج- الضرائب الجمركية: وهي التي تفرض على الواردات التي تدخل إلى الدولة من الدول الأخرى أو من دولة معينة، مقابل دخول بضائعها إلى الأسواق المحلية، وكثير من الدول تعقد اتفاقات تجارية بينها لتخفيف أثر الضرائب الجمركية، وتراعي كل منها الأخرى في عدم فرض ضرائب مرتفعة، وتهدف هذه الضرائب إلى تحقيق العديد من الأهداف كحماية الصناعة المحلية، والحد من استيراد بعض السلع الترفيهية، وتشجيع استيراد السلع الضرورية التي يحتاجها المجتمع، وتشمل الضرائب الجمركية ضرائب على الصادارت وأخرى على الواردات، وتعتبر الضرائب على الواردات هي الأكثر أهمية إذ تسعى الدولة إلى تشجيع صادراتها ولذلك لا تحمل المنتج أو المصدر ضريبة قد تعيق تصدير السلعة إلى الخارج[57].

٣.٥- دور الضرائب في تنمية الاقتصاد

تعطي الدول أهمية كبيرة لتحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة، كما تهتم بتنظيم القوانين والقواعد التي تضمن تحقيق مبدأ العدالة بين المواطنين في دفع الضرائب من جانب، وضمان عدم تهرب المواطنين من دفعها من جانب آخر، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحصيل الضرائب بشكل كامل لما للضرائب من آثار اقتصادية مهمة منها:

أولًا- أثر الضريبة في توجيه الاستثمار: من المعروف أن الاستثمار هو محور التنمية الاقتصادية وأساسه، فهو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي ويتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي، وتؤثر الضريبة في اختيارات المستثمرين، فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي ما بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسع يوجه المكلفون استثماراتهم نحو هذا القطاع لأنه سيكون ذا ربحية أكبر، وبذلك تكون الضريبة

---

[56]) الشيخ، *الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة*، ٢٤٩.

[57]) الشيخ، *الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة*، ٢٤٤.

أداة فعالة تمكن الدولة من منع توظيف رؤوس الأموال في القطاعات الإنتاجية الخاضعة لمعدل ضريبي مرتفع، وتوجيه الاستثمار في المجالات الأكثر فائدة للدولة ولنظامها الاقتصادي[58].

ثانيًا- أثر الضريبة في الاستهلاك: للضرائب المفروضة على دخول المكلفين تأثير كبير في حجم أنفاقهم وكمية ما يستهلكونه من سلع وخدمات، وذلك من خلال أثرها في الأسعار[59]، فعندما يرتفع سعر السلعة نتيجة الضريبة المفروضة عليها يقل استهلاك الأفراد لها، حيث تودي الضرائب إلى تقليل دخول المكلفين؛ مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات، وبخاصة السلع الكمالية فيقل طلبهم عليها، إلا أن الضرائب غير المباشرة تكون أكثر تأثيرًا، حيث أن تأثيرها يكون واضحًا على أسعار السلع والمنتجات، فمثلًا ضريبة القيمة المضافة تضيف مبلغ الرسم إلى سعر بيع المنتجات مما يؤدي إلى رفع السعر وهو ما يؤثر سلبًا في مستوى الاستهلاك، وبذلك يمكن للدولة تقليل استهلاك بعض المنتجات التي تراها غير ضرورية أو سلع ترفيهية، والتي لا يستهلكها عادة إلا أصحاب الدخول المرتفعة، كما يمكن خفض أو إعفاء السلع الضرورية من الضرائب حتى لا يرتفع سعرها وتكون متاحة لجميع المواطنين.

ثالثًا- أثر الضريبة في الادخار: إن فرض الضريبة سيؤدي إلى تخفيض الأموال المتاحة للادخار لدى الأفراد، وهذا يعني أنه سيؤدي إلى إنقاص المدخرات، فالطبقة ذات الدخل المرتفع سوف تضحي بجزء من مدخراتها لكي تحافظ على مستوى معيشتها، وهذا سيؤدي إلى تداول الأموال في الأسواق بدلًا من ادخارها مما يعود بالنفع على الإنتاج والاقتصاد بشكل عام، ولكن فرض الضرائب على الطبقات الفقيرة لا يؤثر على ادخارها لأنها لا تمتلك فائضًا تدخره.

رابعًا- أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة: تؤثر الضريبة كما ذكر الباحث على الاستهلاك؛ لذلك قد تأثر سلبًا على المشروعات الإنتاجية، كما أنها تؤثر في القوة الشرائية للفرد وبالتالي في خفض مستوى المعيشة لبعض فئات المجتمع، وقد تؤدي قلة الاستهلاك بسبب الضرائب إلى خفض كميات الإنتاج، كما أنها تزيد من كلفة الإنتاج، وقد يؤدي ذلك إلى التقليل من الإنفاق الاستثماري، مما يؤثر على حجم العمالة، لكن يمكن للإعفاء الضريبي لسلع معينة أو مجالات معينة أن يزيد من كمية الإنتاج، ويساعد على تنشيط وزيادة الإنفاق الاستثماري، مما يؤدي إلى زيادة العمالة وتقليل البطالة، وهذا ما تتبعه بعض الدول باتخاذ سياسة ضريبية من شأنها إعفاء أرباح بعض النشاطات من الضرائب لتشجيع الاستثمار فيها، وقد تؤثر الضرائب في زيادة الرغبة في العمل عند أفراد المجتمع؛ فيرى البعض أنها تؤدي إلى التحفيز على العمل لزيادة الإنتاج والدخل والمحافظة على مستوى معيشي معين، ويعني هذا أن للضريبة دور في التحفيز على العمل والإنتاج[60].

خامسًا- دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل: إن انتشار أفكار العدالة الاجتماعية دفع الكثير من الاقتصاديين إلى اعتبار الضريبة مفتاح إعادة توزيع الدخل الوطني بين مختلف الشرائح الاجتماعية، والقضاء على الفوارق الطبقية بينها، فالضريبة تعد من أفضل الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لقيامها بهذه العملية، ويكون ذلك عن طريق الضرائب المباشرة

---

[58]) الأغا، *أثر الضرائب على الناتج المحلي الإجمالي*، ٢٧.

[59]) بن أحمد لخضر، *دراسة مقارنة للضريبة والزكاة*، (الجزائر: جامعة الجزائر، رسالة ماجستير ٢٠٠١) ٣٣.

[60]) لخضر، *دراسة مقارنة للضريبة والزكاة*، ٣٤.

والضرائب غير المباشرة، وضريبة الدخل؛ وخاصة بفرض ضرائب تصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة، وعلى السلع الكمالية والترفيهية يعني أن الأغنياء وأصحاب الدخول المرتفعة سيدفعون ضرائب أكثر للدولة، وعندما يعاد إنفاق هذه الأموال على الخدمات العامة ستصب في مصلحة الفقراء ومحدودي الدخل، ويحسن من مستوى معيشتهم بشكل عام.

٣.٦- أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة

هناك بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة كما يوجد العديد من الاختلافات نوضحها فيما يأتي:

٣.٦.١- أولًا أوجه التشابه

١- الإلزام: الزكاة فريضة شرعية فرضها الله وألزم بها عباده المسلمين، كما أن لولي الأمر الحق في تحصيلها جبرًا ويجبر مانعها على دفعها رغمًا عنه ولو أدى هذا إلى قتال مانعيها، والضريبة أيضًا اقتطاع إجباري وإلزامي تعاقب القوانين من يتهرب من دفعها.

٢- جهة الجباية: فكلاهما تدفع لجهة عامة؛ سلطة مركزية أو محلية بالنسبة للضرائب، ولولي الأمر أو عماله بالنسبة للزكاة.

٣- انتفاء النفع والمقابل الذي يعود على دافع الزكاة أو الضريبة: فالمكلف بالضريبة يدفعها دون أنتظار منفعة خاصة وكذلك للزكاة فلا ينتظر المزكي مقابلًا ماديًّا لزكاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب من االله عز وجل.

٤- كلًا من الزكاة والضريبة مرتبطة بقدرة المكلف؛ فالزكاة تجب على المسلم حين يمتلك النصاب كما أنها تدفع حسب المقدرة التكلفية الحقيقية للأفراد، وكذلك الضريبة تفرض وفق قدرة المكلفين، وتحصل من الشخص القادر على الدفع تبعًا لمقدرته المالية بحيث لا تتعدى الضريبة مبلغ الدخل الضروري[61].

٥- من حيث الهدف العام للزكاة والضريبة: فالهدف من الزكاة هو إعانة ورفع مستوى المعيشة لأصحاب الحاجات، ولأصحاب الدخول القليلة، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، كما أنها أداة اقتصادية تعمل على تشجيع استثمار رؤوس الأموال وتنميتها وأداة لإعادة توزيع الدخول والثروات، والهدف من الضريبة توفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة من أجل الصالح العام، وتضييق الفوارق بين فئات وطبقات المجتمع.

٣.٦.٢- ثانيًا- أوجه الاختلاف

١- من حيث جهة الفرضية: الزكاة فريضة من الله عز وجل افترضها على عباده المؤمنين فهي عبادة مالية خاصة بالمسلمين، يؤديها المسلمون طاعة لله وطمعًا في ثوابه ورضاه، تقترن بروح الإيمان والإخلاص الله تعالى، ويشترط فيها النية كبقية العبادات، أما الضريبة فهي فريضة مالية تفرضها الدولة على أموال الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ويؤديها المواطن حرصًا على مصلحة وطنه، أو خوفًا من سلطة الدولة وقوانينها.

---

[61]) حسونة، *أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية*، ٩١.

٢- من حيث مصدر التشريع: مصدر تشريع الزكاة هو الله عز وجل الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأنصبتها ومقدار الزكاة فيها، وليس لأحد أن يغير في أحكامها أو يعدل قوانينها بالزيادة أو النقصان، أما الضريبة فمصدرها الدولة أو السلطة، وهي التي تنظمها وتحدد مقاديرها وهو عمل بشري يمكن أن يتغير حسب بلد وحسب الزمان.

٣- من حيث المصطلح والدلالة: الزكاة كلمة تعني الزيادة والبركة والطهر والنماء[62]، فهي طهر لنفس المزكي وماله، بأدائها يزكو المال وينمو؛ لذا يؤديها المسلم طواعية عن طيب نفس مبتغيًا ثواب الدنيا والآخرة، أما الضريبة فمعناها الجبر والإلزام؛ لذا يحاول كثير من المكلفين بها التهرب من دفعها ولا يدفعها عادة إلا مضطرًّا.

٤- من حيث المكلفين بها: الزكاة كما ذكرنا فريضة دينية تفرض على المسلمين فقط، فمن الشروط الواجبة لأدائها الإسلام، فهي غير واجبة على غير المسلمين، أما الضريبة فهي إلزامية على جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين.

٥- من ناحية المال التي تجب فيه: الزكاة تجب في المال النامي الطاهر الذي اكتسب من حلال "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا"[63]، أما الضرائب فتجب في جميع الأموال ولا تفرق بين المال الحلال والحرام.

٦- من ناحية المصارف: مصارف الزكاة محددة من قبل الله عز وجل في قرآنه الكريم، لا تجوز أن تصرف في غيرها، أما الضريبة فيتم تحصيلها لحساب ميزانية الدولة وتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة والتي تحددها السلطة.

٧- من ناحية الأساس النظري لفرضهما: النظرية الحديثة لفرض الضريبة هي نظرية سيادة الدولة، أي للدولة الحق في أن تطلب من رعاياها والقاطنين في أراضيها التشارك والتعاون للنهوض بعبء الإنفاق العام وذلك باعتبارهم متضامنين في منظمة سياسة هي الدولة، أما الزكاة فقد فرضت من االله عز وجل فهي ذات أساس ديني عقائدي، ويعتمد الأساس النظري لفرض الزكاة على عدة نظريات، نظرية التكليف الشرعي فالزكاة تكليف من االله المنعم فهي عبادة كالصلاة والصيام، ونظرية الاستحقاق فالمال مال االله تعالى والإنسان مستخلف فيه ولله أن يحكم فيه ما يشاء، وهناك أيضًا نظرية الإخوة الإسلامية فالمؤمنون إخوة متعاونون متضامنون إذا اشتكى منهم عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[64].

٨- من ناحية العدالة في تطبيقها: قد تنص قوانين الضريبة على إعفاء لبعض المالكين للأموال من دفع الضريبة؛ كالرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم، أما الزكاة فتجب على كل مسلم يملك مالًا تتوافر فيه شروط الزكاة، لا يعفى منها أحد سواء كان حاكمًا أو محكومًا وهذا يدل على العدالة التامة في فرضية الزكاة[65].

---

[62]) بن منظور، *لسان العرب*، ١٤، ٣٥٨.

[63]) مسلم، "الزكاة"، ١٠١٥.

[64]) القرضاوي، *فقه الزكاة*، ١٠٠٧، ١٠٠٨.

[65]) حسونة، *أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية*، ٩٣.

نتائج البحث

توصلت الدراسة من خلال البحث في أثر الزكاة والضريبة في تنمية المجتمع والمساهمة في حل مشاكله الاقتصادية إلى النتائج الآتية:

- هناك علاقة إيجابية بين أداء الزكاة والتنمية الاقتصادية في المجتمع بشكل عام، حيث تؤدي الزكاة -إذا تم إخراجها بالشكل التام وصرفها في مصارفها - إلى إعادة توزيع الأموال والثروات في المجتمع، مما يؤدي إلى تضييق الفجوة بين طبقات المجتمع ورفع مستوى المعيشة للفئات قليلة الدخل أو معدومة الدخل من خلال صرفها في مصارفها كالفقراء والمساكين، وتجعلها قادرة على شراء السلع الضرورية واستهلاكها، وهذا سيؤدي بدوره إلى حالة من الرواج في أسواق السلع المختلفة وخاصة السلع الضرورية وأسواق العمل مما يزيد من فرص العمل والتوظيف.

- كما أن الزكاة تمنع أصحاب الثروات من اكتناز الأموال وتعطيلها، وتدفعهم إلى استثمار ما عندهم من أموال حتى لا تأكلها الزكاة، مما يضخ في المجتمع أموالًا تعمل على انعاش الاقتصاد وزيادة المشروعات الخدمية والإنتاجية.

- وتوصلت الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين جباية الضرائب والتنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما توفره الضريبة للدولة من موارد مالية تستطيع من خلالها الإنفاق على الخدمات العامة، وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين، وتوفير الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع من صحة وتعليم وغيرها من الخدمات.

- وقد توصل البحث إلى أنه قد يكون للضريبة تأثير سلبي على الإنتاج، لأنها تقلل من استهلاك الأفراد للسلع وخاصة أصحاب الدخول المنخفضة، كما أن الضريبة تزيد من أعباء المنتجين وتزيد من تكلفة الإنتاج مما يؤدي إلى إحجام الكثيرين منهم عن استثمار الأموال في تلك المشروعات،كما تؤدي الضريبة إلى رفع أسعار السلع إما لزيادة تكلفة إنتاجها أو لقلة المنتجين لها مما يقلل كمية المعروض.

وكنتيجة طبيعية لانخفاض الاستهلاك وما يتبعه من قلة المشروعات الإنتاجية، تقل فرص العمل والتوظيف؛ فتزيد البطالة في المجتمع، إلا إذا راعت السياسة الضريبية في الدولة إلغاء أو تخفيض الضريبة على بعض المجالات كإنتاج السلع الضرورية مثلًا لتشجيع المشروعات الإنتاجية لهذه السلع الضرورية.

- توصلت الدراسة أن هناك تشابه بين الزكاة والضريبة في بعض الجوانب؛ كالإلزامية في كليهما، فالزكاة والضريبة فريضة واجبة لازمة من حق ولي الأمر إجبار المكلفين بها على دفعها، وعقاب الممتنع عن أدائها أو التهرب من دفعها، كما أن الجهة المسؤولة عن جبايتهما هي الدولة أو ولي الأمر أو من ينوب عنه، كما أنهما يشتركان في الهدف العام وهو العمل على إعادة توزيع الثروة والدخل على أفراد المجتمع.

- وبالرغم من هذا التشابه الشكلي بين الزكاة والضريبة فإن هناك جوانب عديدة تختلف فيها الزكاة عن الضريبة منها؛ جهة ومصدر الإلزام بها وجهة تشريعها ووضع أنصبتها ومقاديرها، وأيضًا من الاختلافات الواضحة بينهما؛ المكلفين بها فالزكاة واجبة على المسلمين فقط أما الضريبة فواجبة على الجميع مسلم وغير مسلم، كما أن من أهم الاختلافات

بينهما هي المصارف التي تصرف فيها فبينما تصرف الزكاة في مصارف خاصة معظمهم الفقراء وأصحاب الحاجات، فإن الضريبة تنفق على المصالح والخدمات العامة في الدولة.

- وتوصلت الدراسة أن الزكاة أداة أكثر فاعلية في تنمية اقتصاد المجتمع ورفع مستوى معيشة الأفراد وخاصة الفقراء ومحدودي الدخل وأصحاب الحاجات، وذلك لأنها تصرف لهذه الفئات بشكل مباشر، كما أنها تتصف بالعدالة التامة؛ فالزكاة تجب فقط على القادرين ممن يملكون أنصبتها، أما غير القادرين فلا تجب عليهم، بينما تفرض الضريبة على جميع الأفراد؛ مثل الضريبة غير المباشرة فلا تفرق بين قادر وغير قادر ولا بين غني وفقير، بل إن بعض الدول قد يدفع فيها أصحاب الدخول القليلة ضرائب أكثر من أصحاب الدخول العالية، فهي أداة غير عادلة في كثير من الأحيان.

الخاتمة والتوصيات

من خلال ما توصل إليه البحث من نتائج يقدم البحث بعض التوصيات التي تعود بالنفع على المجتمع:

١- أن تقوم الدول الإسلامية بنشر الوعي الزكوي بين مواطنيها؛ عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها ومقدار الزكاة الواجب فيها، والشروط التي توجب الزكاة في تلك الأموال.

٢- حث المسلمين وتشجيعهم على أداء زكاة أموالهم بالشكل الصحيح والدقيق، بالترغيب أولًا؛ وبيان الأجر والثواب الدنيوي والأخروي الذي يعود على المزكي، والترهيب ثانيًا؛ ببيان العقاب الذي يستحقه مانع الزكاة في الدنيا والآخرة.

٣- إنشاء مؤسسة رسمية حكومية تابعة لإدارة الدولة على غرار هيئة الضرائب؛ لحصر الأموال التي يجب فيها الزكاة بناء على المعلومات الرسمية لممتلكات المكلفين، وحساب ما يجب فيها من زكاة وتحصيلها، ثم صرفها في مصارفها الشرعية حسب آراء الفقهاء وحسب ما تملكه من معلومات عن المستحقين لها، فتقوم بتوفير حد الكفاية للفقراء والمساكين وإعانة الغارمين وغيرهم من المستحقين للزكاة.

٤- تشريع قوانين تلزم المكلفين بالزكاة بإخراج زكاة أموالهم بالقدر وبالكيفية التي شرعها الإسلام، وسن قوانين لمعاقبة المتخلفين عن دفعها والممتنعين عن أدائها، وإن كنت أفضل أن يخرج المزكي زكاة أمواله عن قناعة وطيب نفس طاعة لله ورغبة في ثوابه ورحمة بالضعفاء والمحتاجين وإيمانًا بحق إخوانه من أصحاب الحقوق فيما رزقه الله من مال، يقول الله عز وجل: "والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَّعْلُوم لِّلسَّائِلِ وَالْمَحرومِ" [المعارج: ٢٤، ٢٥].

٥- ضرورة تكوين هيئة تضم علماء فقه واقتصاد إسلامي تشرف على مؤسسات الزكاة حتى يستعيد المواطن المسلم ثقته في مؤسسات الزكاة.

٦- إعفاء أو تخفيض الضرائب على المشروعات الإنتاجية التي تنتج السلع الأساسية والضرورية لتشجيع الاستثمار فيها، ولتوفيرها وزيادة المعروض منها، وإعفاء هذه السلع من الضرائب حتى لا تزيد أسعارها فيستطيع أصحاب الدخول المنخفضة شراء احتياجاتهم منها دون عناء.

المراجع

- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. مطبوعات الملك فهد ٢٠٠٤
- ابن خزيمة، ابو بكر محمد بن اسحاق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. مجلد ١. المكتب الإسلامي، ٢٠٠٣. صفحة ١٠٧٨
- ابن قدامة. *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: محمد فارس - مسعد عبد الحميد السعدني، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ابن قدامة. *المغني*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي - عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٩٩٨.
- أبو طه، أحمد محمد أحمد. *الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف* 2012.
- أبو نصار، محمد - حميدات، جمعة. *معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية*. الأردن: المكتبة الوطنية، ٢٠١٧.
- الأغا، مراد جابر. *أثر الضرائب على الناتج المحلي الإجمالي دراسة تطبيقية على السودان*. السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولجيا ٢٠٠٥.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت: ٢٠٠٢
- الترمذي، محمد بن عيسى بن عيسى. *الجامع الكبير*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧/ ١٩٧٧.
- السبهاني، عبد الجبار. *الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف*. الأردن: مطبعة حلاوة، ٢٠١٦.
- الشيخ، أحمد بن هلال. *الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة*. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ٢٠٢٠.
- الطريفي، عبد الله عبد المحسن. *الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف*. الرياض: مؤسسة الجريسي، ٢٠٠٩.
- العاني، أسامة عبد المجيد وآخرون. *الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية*. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢٣ جامعة بغداد كلية الإدارة والاقتصاد: ٢٠١٧.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. *الزكاة في الإسلام: مفهوم وأنواع وشروط في ضوء الكتاب والسنة*. القصيب: ٢٠١٠/١٤٣١.
- القرضاوي، يوسف. *بحث آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات*. بيت الزكاة، مؤتمر الزكاة الأول: ١٩٨٤.
- القرضاوي، يوسف. *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلستفتها في ضوء القرآن والسنة*. لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣.
- بلعدل، بايزيد. *محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية*. مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر: ٢٠١٣.
- بيت الزكاة. *أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات*. مكتب الشؤون الشرعية، الكويت: الإصدار الثامن ٢٠٠٩.
- جمام، محمد. *النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر*. رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية ٢٠١٠.

- حسام أيمن طه ملك. *مقارنة بين ضريبة الدخل والزكاة في تحصيل الإيرادات العامة دراسة تحليلية مقارنة*. أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

- حسونة، فاطمة محمد عبد الحافظ. *أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: ٢٠٠٩.

- رضا، محمد رشيد. *تفسير المنار*.المجلد ١٠/٥، مصر: مطبعة الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٤٧.

- كاسحي، موسى. *دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية*. مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ١١، ٢٠١٧.

- كاظم، عمار مجيد. *الزكاة ودورها الإنمائي*. المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، عدد ٣٣، ٢٠١٢.

- الكليب، علي سعود. *الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة*. الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ٢٠١٨.

- لحجوجي، حميدة وآخرون. *تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار بين الواقع و التحديات*. مجلة التمويل والاقتصاد الإسلامي، عدد ٤، ٢٠١٨.

- لخضر، بن أحمد. *دراسة مقارنة للضريبة والزكاة*. أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر: ٢٠٠١.

- مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط، المعجم*. مصر، الإسكندرية: دار الدعوة.

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. مجلد ١. دار طيبة ٢٠٠٦. صفحة ١٢٠١

- منذر، رنا أديب. *مفهوم الضريبة تعريفها، أشكالها*. سوريا، دمشق: كلية الهندسة المدنية ٢٠٠٥.

- منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ١٤١٤ه.

Kaynakça

Ahmed Abu Taha, Ahmed Muhammed. “ez-Zekâtü ve eseruhâ el-iktisadî ve el-ictimâî fî mualeceti’t-tedahhumi’n-nakdî ve iâdeti tevzîi-ed-dahl dirâse te’sîliyye min manzûri’l-iktisadi’l-islâmi”. *Mecelletu külliyeti’ş-şerîa’* (2012), 451- 590.

Ahmed İbn Hilâl. “ed-Darâib ve’r-rusûm dirâse fikhiyye mukârene”. *Mecelletü câmiatü el-melik Abdülazîz* 28/9 (2020).

Âni, Üsâme Abdulmecid - al-Beşir, Amin vd. “ez-Zekâtu ke âliyetin li tevfîri haddi’l-kifâye ve eseruhe ale iâdeti tevzîi’d-dahli -dirâse hale-”. *el-Mecelletü’l-ulûmi’l-iktisâdiyyeti ve’l-idâre* 23/101 *(*2017), 336-353.

Bayazid Beladal. *Muhâkemetü’z-zekâti li’darîbeti fi mecâli’t-tenmiye el-iktisâdiyye ve’l-ictimâiyye.* Vurkla: Câmiatü Kasdi Merbah, 2013.

Beytü’z-zekât. *Ahkâm ve Fetâvâ ez-zekâtü ve’s-sadakât ve’n-nuzûr ve’l-keffârât.* Kuveyt: Mektebu-ş-Şuûnu’ş-şerîa’, 2009.

Buhârî, Ebû Abdillah Muhammed b. İsmail. *el-Câmiu’s-sahîh.* Dâru İbn Kesîr, Beyrut: y.y., 2002.

Câbir el-Ağâ, Murad. *Eseru’d-darâib ale’n-nâtici’l-mahallî el-icmâlî dirâse tatbîkiyye ale’s-Sûdân.* Sudan: Câmiatü’s-Sûdân li’l-ulum ve’t-tiknûlucya, 2005.

Cemâm, Muhammed. *en-Nizâmu'd-darîbî ve âsaruhu ale't-tenmiyei'l-iktisâdiyye (dirâse hale el-Cezâir)*. Câmiatü Ümmü'l-Bûkî, Doktora Tezi, 2010.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk el-Ezdî es-Sicistânî. Sünenü Ebî Dâvûd. Mektebetü el-Mearif, er-Riyad: 1998.

Nassar, Muhammad Hamidat, Cum'a. *Meayiru'l-muhasebe ve'l-iblâğ el-mâlî ed-düveliyye el-cevânibu'n-nazariyye ve'l-ameliyye.* Amman: Ulusal Kütüphane, 2020.

Hasûne, Fatimetü Muhammed Abdulhâfız. *Eseru kül mine'z-zekâti ve'd-darîbeti ale't-tenmiyeti'l-iktisâdiyye.* Nablus: Câmiatü'n-Necâh el-Vataniyye, Yüksek Lisans Tezi, 2009.

Lehder, İbn Ahmed. *Dirâse mukârane li'd-darîbeti ve'z-zekâti*. Cezayir: Cezayir Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2001.

Hüsâm Eymen Taha Melik, *Mukârenetün beyne darîbeti'd-dahli ve'z-zekâti fî tahsîli'l-irâdâti'l-âmme dirâse tahlîliyye mukârane*. Câmiatü'ş-şarki'l-Evsat, Yüksek Lisans Tezi, 2020.

İbn Huzeyme, Ebû Bekr Muhammed b. İshak b. Huzeyme es-Sülemi. *Sahihu İbn Huzeyme*. thk. Muhammed Mustafa el-A'zamî. Beyrut: el-Mektebü'l-İslâmî, 2003.

İbn Kudame, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme Cemmâîlî Makdisî. *el-Kâfî fi fıkhi'l-İmâm Ahmed b. Hanbel*. thk. Muhammed Faris, Massad el-Saadani. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1994.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullah b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme Cemmâîlî Makdisî. *el-Muğni*. thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî, Abdulfattah al-Helou. Riyad: Dâru âlâmi'l-kütüb, 3. Basım, 1997.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mükerrem. *Lisânü'l-ʿArab*. 17. Cilt. Beyrut: Daru İhyâi't-Türasi'l-Arabî, 1996.

İbn Teymiyye, Ebi'l Abbas Takiyyüddin Ahmed b. Abdülhalim. *Mecmûu Fetâvâ*. thk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kasım. Medine: Matbaatü Melik Fahd. 2004.

Kahtani, Said b. Ali. *Zekâti fi'l-İslâm: Mefhum ve envâ ve şurût*. Kasib: Matbaatü Sefîr, 2010.

Karadâvî, Yusuf. "Bahsu esâri'z-zekâti fi'l-efrâd ve'l-müctemeât". *Beytü'z-zekât, Mu'temeru'z-zekâti'l-evvel*. 1984.

Karadâvî, Yusuf. *Fıkhu'z-zekât dirâset mukârane li ahkâmiha ve felsefetiha fî dav'i'l-Kur'ân ve's-sünne.* Beyrut: Müessesetü'r-risale, 2. Basım, 1973.

Kâsihî, Musa. "Devru'z-zekâti fî tahkîki't-tenmiyeti'l-iktisâdiyye ve'l-ictimâiyye". *Mecelletü'-şerîati ve'l-iktisâd* 11 (2017).

Kâzım Ammâr Mecîd. "ez-Zekâtü ve devruhe'l-inmâî". *el-Mecelletü'l-Irâkiyye li'l-ulûmi'l-iktisâdiyye* 10/33 (2012).

Lahcûcî, Hamid, er-Rûkânî Hâlid Hamza. "Tanzîmu'z-zekâti min ecli tenmiyeti'l-istismâr beyne'l-vâki' ve't-tehaddiyât". *Mecelletü'l-Temvîl ve'l-İktisâdi'l-İslâmî* (2018).

Mu'cemu'l luğati'l-Arabiyye el-Mu'cemu'l Vasît. İskenderiyye: Daru'd-Da'veh, ts.

Münzir, Renâ Edîb. *Mefhûmi'd-darîbeti tarifuhu, eşkâluha*. Dımeşk: Câmiatü Dımeşk, 2005.

Müslim, Ebu'l-Hüseyin Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî en-Nîsâbûrî. *el-Müsnedü's-sahîhi'l-muhtasar mine's-süneni bi nakli'l-adliani'l-adli ilâ Rasûlillâh*, Dâru Taybe. nşr. Ebû Kuteybe Nazar Muhammed el-Fâryâbî, Riyad: y.y., 2006.

Rıza, Muhammed Reşîd: *Tefsîru'l-Menâr*. Kahire: Matbaatü'l-Heyeti'l-Mısriyye li'l-Küttâb, 2. Basım, 1947.

Sebhani, Abdul-Jabbar. *el-Vecîz fî iktisâdiyyâti'z-zekâti ve'l vakf*. Amman: Matbaatü Halava, 2016.

Tarîfi, Abdullah Abdülmuhsin. *el-İktâsâdü'l-İslâmî üsüs ve mebâdi' ve ehdâf*. Riyad: Müessesetü'l-Cirîsî, 2009.

Tirmizî, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ. *Sünenü't-Tirmizî*. thk. Ahmed Muhammed Şâkir- vd. Mısır: Şeriketü Mektebeti ve matba'ati Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1977.